بيان شروط الجمعة اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وزفر ومحمد بن الحسن في رواية عنه وقيل الفرض الظهر وهو وبه قال الشافعي
في القديم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في رواية اخرى عنه الفرض احدهما هكذا
نقله القسطلاني قلت وفي الروضة للنووي الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية
وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الروياني لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي انتهى وقال اصحابنا
صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى
اذا نودي الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث في اخبار كثيرة
واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز
ترك الفرض الا لفرض هو آكد واولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية
وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعللا بظاهر عبارة المختصر
لابي جعفر القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلاته وقد غلطوا في هذا الموضع والصحيح حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض
الذي هو الجمعة وصحة الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف على السعي فاذا
سعى الى الجمعة بطل ظهره والله اعلم واذا عرفت ذلك فاعلم انها تشارك سائر
الصلوات الفرائض الخمس في الاركان والشروط وتتميز عنها اي عن الفرائض الخمس باحكام
~~[illegible]~~ منها ما هي لصحتها ومنها ما هي لوجوبها ومنها ما هي آداب تشرع فيها
فما اختصت عنها لصحتها اشار اليه المصنف بقوله بستة شروط اولها الوقت
فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت او شكوا
في خروجه ا يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما عليه ما لابد منه
ا يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه
فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه اشار المصنف بقوله
فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه ان يتمها ظهرا وفيه
قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج

الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته ام تنقلب نفلا
قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة اتمها ظهرا في الاصح وجمعة على
الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت
جمعتهم ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم
ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض
المأمومين الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه في سلم خارجه فظاهر
المذهب بطلان صلاتهم واما الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تنعقد بهم
الجمعة صحت لهم والا فلا وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر
بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغيروا النية الى النفل ويتموا ففيه ما سبق
وان كان مع جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبني او يستأنف فيه الخلاف المذكور
والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف ومذهب
ابي حنيفة اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون
الظهر وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسألة
فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها
المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر
اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا كذا في
الافصاح لابن هبيرة ا الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد
السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل الزوال
ودليل الجماعة ما اخرج البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب
عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه
لفوات الشرط والله اعلم والاعتبار في ذلك قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه
معرفته وذلك من حيث انه مد الظل وهو اظهاره ووجود عينك فان نظرت اليه من حيث
احديته ذاته في هذا المقام وان نظرت اليه من حيث احديته فعلم في ايجادك

قوله قال القطب عالم بالكتاب الحقل [illegible] ان ذي البلدان السلطان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1